وصوم اول خميس بعد قدوم عمرو كان قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان
قدم عمرو فعلي صوم اول خميس بعد قدومه فقدما في الاربعا صام الخميس عن اولهما اي النذرين
وقضي الاخر لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم به قال في المجموع ولو قال ان قدم زيد
فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من انه قال صح نذره على
المذهب سهو **فصل** في نذر الاتيان الي الحرم او بنسك او غيره مما ياتي لو **نذر اتيان الحرم او**
شي منه كالبيت الحرام وبيت الله الحرام وبيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار ابي جهل
لزمه نسك من حج او عمرة لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وحكم ذكر
اتيان الحرم من زيادتي وقولي او شي منه اعم من تعبيره باتيان بيت الله مع انه كاف لصدقه غيره
بمسجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام او نيته كما علم **او نذر المشي اليه لزمه مع نسك مشي**
من مسكنه لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي **او نذر ان يحج او يعتمر**
ماشيا او عكسه **لزمه** مع ذلك **مشي** لانه مقصود **من حيث احرم** من الميقات او قبله او بعده
لانه التزم المشي في النسك وابتداؤه من الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث احرم
من زيادتي بالنظر للعمرة **فان ركب** ولو بلا عذر **اجزاه** لانه افضل عند النووي ولانه اتى باصل النسك
ولم يترك الا هيئة فكان كترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى **ولزمه دم** اي شاة وان ركب بعذر
لتركه الواجب ولترفهه بتركه ولمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه او يفسد وفراغه من حجه من
التحللين قال الشيخان والقياس انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض تجارة او غيرها فله
الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم او الحج حافيا لزمه الحج دون الحفي **او**
نذر نسكا من حج او عمرة **وعضب اناب** كما في حجة الاسلام وعمرته **وسن تعجيله اول** زمن **تمكنه** مبادرة
الي براءة الذمة **فان مات بعده** اي بعد تمكنه من فعله **فعل من ماله** وان مات قبل التمكن فلا شي عليه
كحجة الاسلام وعمرته **او نذر ان يفعله** اي النسك من حج او عمرة فهو اعم من قوله وان نذر الحج **عاما**
معينا هو اعم من قوله عامه **وتمكن** من فعله **لزمه** فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه
وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه في اي عام شاء او عين ولم يتمكن من فعله فيه فان لم يبق زمن يسعه
لم ينعقد نذره او وسعه وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضا لان المنذر ونسك ذلك العام
ولم يقدر عليه **فان فاته بلا عذر او بمرض او خطا** للطريق او الوقت **او نسيان** لاحدهما او للنسك
بعد احرامه قضي وجوبا كالوندر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره بخلافه ما
لو طرا ذلك قبل احرامه كما مر وقولي بلا عذر ومع ذكر حكم الخطا والنسيان ومع قولي بعد احرامه من زيادتي
نعلم بما تقرر انه لا قضا فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه
كما في نسك الاسلام اذا صد عنه في اول سني الامكان لا يجب قضاؤه وفارق المريض وما ليس به باختصاصه
بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات **او نذر صلاة او صوما في وقت** لم يتعين فعله كلا
فيه **ففاته** ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو **قضي** وجوبا لتعين الفعل فيها الوقت وللتفويت ذلك
بالكتابة وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد يجب الصلاة والصوم

مع

مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال
الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب القضا
لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع **او نذر اهدا شي** من نعم او غيرها وعينه في نذره او بعده **الي**
الحرم كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب او البعير الي الحرم او الي مكة **لزمه حمله اليه** اي الي الحرم نفسه
ان لم يعين شيا منه والي ما عينه منه ان عين **ان سهل** حمله اما الزمه **ولزمه صرفه** بعد ذبح ما
يذبح منه **لمساكينه** الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزي في الاضحية فان لم يجز فيها كظبي
وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل حمله كعقار
ورحي فيلزمه حمل ثمنه الي الحرم وتشترط في لزوم حمله ايضا امكان التعميم به حيث وجب التعميم فان لم
يمكن التعميم به كلؤلؤ فان كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سوا تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل
ثمنه او في احدهما اكثر تعين وقولي ان سهل من زيادتي وتعبيري بالشي وبالحرم وبالمساكين اولى من
تعبيره بالهدي بمكة ولمن بها لان الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من بها من ايهام غير المراد **او نذر تصدقا**
بشي على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة
ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه او بغيره لم يلزمه شي **او نذر صوما بمكان**
لم يتعين الصوم فيه فله الصوم في غيره سوا الحرم وغيره كما ان الصوم الذي هو بدل واجبات الاحرام لا
يتعين في الحرم **او نذر صلاة به** اي بمكان **كاعتكاف** اي كنذره فلا يتعين فيه لانه لا يختلف باختلاف
الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فتتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول
مقام الاخيرين والثاني مقام الاخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو اعم مما عبر به **او نذر صوما**
مطلقا او مقيدا بنحو دهر كحين **فيوم** يحمل عليه لانه اقل ما يفرد بالصوم **او ايام** اي صوما **فثلاثة** لانها
اقل الجمع **او نذر صدقة فيمتمول** يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة
الواجبة لا تنحصر في قدر لان الخلطا قد يشتركون في نصاب فيجب على احدهم شي قليل وتعبيري بمتمول
اولى من قوله بما كان اذ لا يكفي ما لا يتمول **او نذر صلاة فركعتان** تكفيان لانهما اقل واجب منها **بقيام**
قادر الحاقا للنذر بواجب الشرع **او نذر صلاة قاعدا جاز** فعلها **قائما** لاتيانه بالافضل **لا عكسه** اي
نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه **او نذر عتقا فرقبة**
تجزي ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها **او نذر عتق كافرة او معيبة اجزاه** رقبة **كاملة** لاتيانه
بالافضل **فان عين** رقبة **ناقصة** كنذره على عتق هذا العبد الكافر او المعيب **تعينت** لتعلق النذر بالعين

كتاب **القضا** بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا
فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة اجور وما جا في التحذير من
القضا كقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه او على من يكره له القضا او يحرم
على ما ياتي **توليه** اي القضا **فرض كفاية** في حق الصالحين له في الناحية اما توليه الامام لاحدهم ففرض
عين عليه **فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه** ولو ببذل مال او خاف من نفسه الميل **و لزمه قبوله** اذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1